حال النية بقصده ومنع كونه متلاعبا عندنا بان غاية
امره انه عالم حال النية بمبطل عنده وذلك مؤثر في جزمه
عنده لا عندنا قال وايضا فالمدار هنا على وجود صورة
صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف اصلا
مطلقا لانه يعتقد عدم وجوب بعض الاركان وهو مبطل
عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا
عندنا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده انتهى قال م ر
بعد ذكره رد الشيخ وتصديره بقيل واجاب
بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون
الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده
وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا اه انتهى ومقابل
الاصح ان العبرة بنية الامام ورجحه جمع من اكابر ائمتنا
واختاره جمع متاخرون ونقل عن الاكثر وعلى المذهب
فرق ابن عبد السلام بين الصحة هنا وعدمها فيما لو
اقتدى احد مجتهدين في القبلة او الماء بان المنع هنا يؤدي
الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه فيما في ذينك
لندرتهما ولا ينافيه ان من قلد تقليدا صحيحا كانت
صلاته صحيحة حتى عند مخالفه لان معنى صحتها عند
المخالف براءة فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا انا نربط
صلاتنا بها لانا نعتقد انه غير جازم بالنية بالنسبة
الينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته عـ
بالنسبة لاعتقاده فكانت من حيث ربطنا بها غير صالحة
ومن حيث ابراؤها الذمة منه صالحة اي ظاهرا فيهما اما باطنا
فكل من صلاتنا وصلاته تحتمل الصحة وغيرها اذ الحق ان

المصيب

٢٨٦

المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد بناء على وجوب
تقليد الاصلح رجح ان يعتقد ان مذهب امامه اقرب
للصواب من غيره مع احتمال غيره له ولا يشكل على ما تقرر من
البطلان في نحو المس ما مر من احتمال امامه عدم مفارقته عند
سجوده نص عليه وما يأتي من صحة الاقتداء بقاصر نوى
الاقامة اربعة ايام مع اعتقاده بطلان صلاته لان
كلا منهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا
بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وايضا فالمبطل
هنا وفيما لو سجد نصا وتنحنح عمدا عهد اعتقاد
نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل والحنفي مثله
فلا بدع في اعتقاده كلامه جواز ما اقدم عليه فاغتفر له
قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوي
فيه الجاهل وغيره ولو شك شافعي في اتيان المخالف
بالواجبات عند الماموم لم يؤثر في صحة القدوة
تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة
لم تصح قدوة شافعي به ما لم يكن ذا ولاية عند الشيخ
خوفا من الفتنة فتصح ولا اعادة وفرق ما هنا وما
يأتي في الجمعة من صحة الاولى وان كان السلطان
مع الثانية الصادق بكونه اماما بانه عهد ايقاعها
مع اختلال بعض شروطها لعذر ولا كذلك ثم وعند
م ر لا تصح مطلقا وخوف الفتنة مندفع بعدم علم
الامام بعدم اقتدائه او مفارقته او بالمتابعة بلا ربط
ولا انتظار كثير ولا تصح قدوة بمقتد اجماعا ولو احتمالا
ولو بعد السلام كما في المجموع وان بان اماما لاستالة